

الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بوغريال باهية - أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري

مقدمة:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة تجسيد لرغبة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وبالتالي الحلول دون وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً. وقد أنشأت هذه المحكمة في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تكريس عقاب مرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة، خاصة جرائم الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية. ونظراً لأن الأجهزة القضائية الوطنية لها اختصاص هي أيضاً بهذه الجرائم، فإنه من المحتمل حدوث تنازع بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص؛ بحيث أنّ الدول كانت ملزمة دائماً، وقبل أن تُنشأ المحكمة الجنائية الدولية، بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي عامة، وتطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، خاصة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁾، واتفاقية منع جريمة الإبادة

¹ - تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تشكل أهم مصدر للقانون الدولي الإنساني، مجموعة القواعد الأساسية الضرورية لحماية [حقوق الإنسان](#) في حالة [الحرب](#). بحيث تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان. بينما تنظم الاتفاقية الثانية مسألة تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. في حين أنّ الاتفاقية الثالثة تخص قواعد معاملة الأسرى. أما الاتفاقية الرابعة فتتضمن الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948⁽¹⁾، وهي كلها نصوص توجب تفعيل التشريعات الوطنية والأجهزة القضائية الداخلية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم⁽²⁾، ووضع حدّ لتكرار ارتكابها مستقبلاً. إلا أن الدول غالباً ما أخلّت بهذا الالتزام، بحيث ظلّت أشد الجرائم الدولية خطورة تُرتكب، سواء في أوقات السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، دون أن يلقي مرتكبيها العقاب اللازم. لذلك

دخلت هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر (الحكومة الجزائرية المؤقتة) في 20 جوان 1960.

¹ - أُعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، طبقاً للمادة 13. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63 - 339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

² - بحيث نصت المادة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، المذكورة أعلاه، على أن: « يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره والتدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. ».

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية ذاتها على أن: « يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدول التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايته ». أما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد تضمنت في هذا الخصوص، حكماً مشتركاً بينها، يقضي بأن « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرزون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية... ». وهو حكم نصت عليه كل من المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بدأ التفكير في إنشاء جهة قضائية دولية جنائية، يُعتمد إليها الاختصاص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في حالة وجود مثل هذا الإخلال من جانب القضاء الوطني. حرص المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، على الموازنة بين واجب الدول - عن طريق أجهزتها القضائية الداخلية - بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم من جهة، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية للتصدي لحالات إفلات هؤلاء الأشخاص من العقاب أمام القضاء الداخلي من جهة ثانية. فتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنبثق عن هذا المؤتمر⁽¹⁾، محاولة التوفيق بين منح الاختصاص لهذه المحكمة الدولية، ولأجهزة القضائية الداخلية - معاً - بالمحاكمة على مثل هذه الجرائم.

لكن منعاً لحدوث تنازع في الاختصاص بين الجهتين الداخلية والدولية، كان لابد من إيجاد صيغة لضبط العلاقة بينهما. فما هو الحل الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه المسألة، من أجل تأطير العلاقة بين هذه المحكمة الدولية وجهات القضاء الجنائي الداخلية، وتنظيم توزيع الاختصاص القضائي بينهما ؟

إذا رجعنا إلى التجارب السابقة للقضاء الدولي الجنائي، خاصة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، نجد أنه عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا - سابقا - ورواندا، اختار

¹ - أُنعمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قِبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، بتاريخ 17 جويلية 1998، في إطار اتفاقية دولية، سُميت " اتفاق روما ". وقد وقّعت عليها الجزائر في 28 ديسمبر 2000، ولم تصدّق عليها بعد.

مجلس الأمن الدولي منح كلتا المحكمتين اختصاصاً مترامناً مع اختصاص القضاء الداخلي، مع أسبقية المحكمتين. إذ نص النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين على إمكانية طلبهما من القضاء الداخلي التنازل لصالحهما⁽¹⁾. إن هذه الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين أثارت جدلاً كبيراً وانتقاداً حاداً، باعتبارها تشكّل انتقاصاً من سيادة الدول. لذلك وجب عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إيجاد صيغة جديدة لتنظيم العلاقة بينها وبين القضاء الداخلي، حيث اعتبرت دول عديدة بأن أسبقية المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ترجع إلى علاقتها الخاصة بمجلس الأمن الدولي، وأن الأمر مختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية. لذلك ظهرت فكرة الاختصاص التكميلي كحل وسط مناسب، باعتباره يحافظ على سيادة الدول⁽²⁾. يعدّ مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم جديد لتأطير العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الداخلي (المبحث الأول)، مفاده أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكّلة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية، لا ينعقد لها الاختصاص إلاّ عند فشل المحاكمات على المستوى الداخلي، مما يشكّل قيداً يحدّ من اختصاصها (المبحث الثاني).

¹ - راجع المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا - سابقاً - الذي تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالقرار 827، بتاريخ 25 ماي 1993. والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا، الذي تبناه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالقرار 955، بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

² - راجع: أوسكار سوليرا، «الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 165-166.

المبحث الأول: الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كإطار للعلاقة بينها وبين القضاء الوطني

يُعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، صيغة جديدة لتنظيم توزيع الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الداخلي؛ إذ أنّه بالنسبة إلى التجارب السابقة للقضاء الدولي الجنائي كانت علاقته بالقضاء الداخلي مختلفة؛ فمحكمتي نورمبرغ وطوكيو قد وُضعتا بهدف الحلّ محل القضاء الداخلي لمحاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة من قبل دول المحور⁽¹⁾، أي أنّ اختصاصها بالعقاب عن هذه الجرائم هو اختصاص حصري، ومن ثم لا وجود لأي دور للقضاء الداخلي في هذا المجال. وبالتالي لا يمكن تصور وجود تنازع في الاختصاص بينه وبين هاتين المحكمتين أصلاً. أما المبدأ السائد بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا - سابقا - ورواندا، فهو يكرّس أولوية اختصاصهما على اختصاص الجهات القضائية الوطنية، على النحو السابق بيانه. والأمر نفسه بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، إذ تم تكريس مبدأ أولويتها على حساب القضاء الوطني⁽²⁾.

وقد برزت فكرة الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضاء الجنائي الوطني، منذ الأعمال التحضيرية الأولى لإنشاء هذه

¹ - راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الخاصة بجرائم الحرب العالمية الثانية "محكمة نورمبرغ"، الملحق باتفاق لندن المُبرم بتاريخ 08 أوت 1945.

² - راجع مثلاً الفقرة 2 من المادة 8 من نظام محكمة سيراليون، والفقرة الأولى من المادة 4 من نظام محكمة لبنان.

المحكمة الدولية (المطلب الأول). وتم تجسيدها - بعد ذلك - في نظامها الأساسي نظراً لعدة اعتبارات؛ تتمحور حول أهمية إعطاء الأولوية للقضاء الوطني من جهة، وضرورة تغطية ما قد يشوبه من نقص بواسطة محكمة جنائية ذات طابع دولي من جهة ثانية (المطلب الثاني).

لكن رغم أهميته لم يحظَ مبدأ التكامل بتعريف دقيق سواء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو ضمن التقارير المختلفة التي قدمتها عدة لجان متخصصة (لجنة القانون الدولي، لجنة المراجعة، أو اللجنة التحضيرية)، ولا حتى في تعليقات فقه القانون الدولي، الذي اكتفى بالإشارة إلى خصائصه المميزة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ظهور مبدأ الاختصاص التكميلي في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على إثر النقد الشديد الموجه لمبدأ أسبقية اختصاص محكمتي يوغسلافيا - سابقاً - ورواندا، على حساب اختصاص جهات القضاء الداخلي، باعتباره يهدد سيادة الدول، أدركت لجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن أي اقتراح بشأن هذا المشروع يجب أن يأخذ في الاعتبار، ليس فقط مراعاة سيادة الدول، إنما أيضاً تشجيعها على ممارسة اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم الدولية في إطار الاختصاص العالمي⁽¹⁾.

ناقشت الدول هذه الفكرة في إطار اللجنة التحضيرية، وبدأت آنذاك تبرز فكرة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينبغي ألاّ ينعقد إلّا عندما يكون الحل غير

1 _ راجع مزيداً من التفصيل حول هذا الموضوع في: أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 167.

مرضٍ على المستوى الداخلي⁽¹⁾. لذلك خلصت لجنة القانون الدولي إلى تقديم ثلاث خيارات:

يتمحور الخيار الأول حول جعل المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشائها تتمتع بولاية قضائية خاصة، ينبغي بموجبها أن تمتنع الدول عن النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة. بينما تضمن الخيار الثاني، اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص متزامن مع اختصاص المحاكم الوطنية. في حين يندرج الخيار الثالث في سياق جعل دور المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على إعادة النظر في القضايا المنظورة أمام القضاء الوطني، والمتعلقة بالجرائم الدولية.

ناقشت لجنة القانون الدولي هذه الاقتراحات، وظهرت نتيجة النقاش في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدّمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تلبيةً للطلب الذي وجهته إليها في قرارها رقم 47-33 بتاريخ 25 نوفمبر 1992، والمتضمن طلب صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث قدمت إليها تقريرها الأول سنة 1993، واعتمدت فيه مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي مع اشتراط موافقة جميع الدول التي قد تكون مختصة، قبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية. وقد ذكرت اللجنة بأنّ الدول المطلوب إعلان موافقتها هي: الدول ذات الاختصاص القضائي بموجب المعاهدة الدولية ذات الصلة بالجرائم المعنية، الدول الأطراف في اتفاقية منع

¹ - علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص200.

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، الدول التي يتبعها المتهمون بالجنسية، الدول التي وقعت الجرائم على إقليمها. تبيّن من خلال ردود الفعل التي تلت هذا المشروع، أنّ الأحكام المنظّمة لعلاقة اختصاص المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية غامضة. لذلك عكفت اللجنة على إعادة دراستها، وقدمت نسخة نهائية للمشروع عام 1994، ظهر من خلالها أنّ المحكمة وُضعت لتتدخل في القضايا التي يبدو فيها أن المحاكم الوطنية غير مجدية. لذلك ركز المشروع على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملّة للجهات القضائية الوطنية، فتضمّن مجموعة من المواد لتحديد وتوضيح المقصود بهذا الطابع المكمل؛ بأنه يندرج في إطار أن تكون المحكمة مكملّة لأنظمة القضاء الجنائي الوطنية عندما " لا تتوافر فيها إجراءات المحاكمة " أو عندما تكون هذه الإجراءات " غير فعالة ".

تشكّل هذه العبارات الإطار الذي يتمحور فيه معنى الاختصاص التكميلي، والذي أقرته اللجنة التحضيرية، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي. لكنه اعتُبر من النقاط التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة حسب تقرير لجنة المراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة لمراجعة المشروع. لذلك حظي بدراسة أعمق ضمن أعمال اللجنة التحضيرية، التي أنهت أشغالها بتقديم تقريرها في أبريل 1998، تمهيداً لعقد مؤتمر روما التفاوضي بشأن المحكمة الجنائية الدولية. والذي نُوقشت فيه - هو أيضاً بدوره - عدة نقاط محل خلاف بين الوفود المشاركة، من بينها

مسألة الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي تمّ تكريسه بعد ذلك - لدواعي عديدة - في النظام الأساسي لهذه المحكمة بصفة نهائية.

المطلب الثاني: دواعي الأخذ بمبدأ الاختصاص التكميلي

اختار محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعلها مكملّة للقضاء الوطني، مع أولوية اختصاص هذا الأخير. فتم منح القضاء الوطني الأسبقية، وذلك نظراً للامتيازات التي يتمتع بها؛ حيث أنه يتوفر على إمكانيات أكبر لملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم، نظراً لقربه من مكان وقوعها، مما يسهّل التحقيق فيها، جمع الأدلة المتعلقة بها وسماع الشهود، وغير ذلك من الإجراءات. كما أنه يوفّر ضمانات أكبر لحقوق المتهمين⁽¹⁾. إضافة إلى أنه من الناحية المعنوية فإنّ تحقيق العدالة من طرف المحاكم الوطنية يؤدي إلى تحقيق فعلي للمصلح والوثام داخل الدولة، لأنّ أساس استرجاع السلم هو تحقيق العدالة. لكن من جهة أخرى، يعاني القضاء الوطني من بعض النقائص؛ فنظراً لصلته بحكومته يؤخذ عليه عدم النزاهة، بسبب ما يوفّره من حصانات لذوي الصفات الرسمية في الدولة. كما لا تتوفر لديه - أحياناً - الإمكانيات اللازمة، خاصة المادية منها.

كما يعتبر الاختصاص القضائي الداخلي معيب وغير قادر - بمفرده - على مواجهة الجرائم الواردة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب الضغوط التي يتعرض لها داخلياً وخارجياً (الابتزاز، الهجمات الإرهابية... الخ)، مما يؤثر على

¹ - Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice, les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant (Bruxelles), L.G.D.J, Paris, 2010, p.18.

حسن سير المحاكمات⁽¹⁾. لذلك في مثل هذه الحالات يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهة مكملّة للقضاء الوطني، خاصة وأنّها تتميز ببعض الجوانب الايجابية التي تساهم في تغطية النقائص المذكورة بشأن القضاء الوطني.

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بطابع الاستقلالية والنزاهة؛ نظراً لكونها تتشكل من قضاة ينتمون لدول مختلفة. كما أنّها لا تعاني من مشكل الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات وذوي الوظائف السامية في ظل القضاء الداخلي.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية - بناءً على ما تقدم - وسيلة لسدّ النقص الذي يشوب القضاء الداخلي، كما أنّها قادرة على التصدي بصفة ملائمة للجرائم الدولية المعقدة، خاصة عندما يتورط فيها المسؤولون السامون السياسيون أو العسكريون كرؤساء الدول والحكومات. وكذا عندما تكون الأدلة مبعثرة على أقاليم عدّة دول، وبالتالي فإنّ جمعها يفوق ما في مقدور القاضي الوطني أن يفعله⁽²⁾. لكنها مع ذلك لا تخلو - هي أيضاً - من النقائص؛ مثل صعوبة تحكّمها في الكم الهائل من الجرائم والمتهمين الذين تجب محاكمتهم. كما أنّ الإجراءات أمامها ثقيلة وبطيئة. زيادة إلى أنّها توفّر قدر أقل من الحماية لحقوق المتهمين، باعتبار أن الفصل في الدعوى على المستوى الدولي يتطلب انتقال الشهود وانتقال المتهمين، مما يؤثر

¹ - أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 168.

² - Antonio CASSESE, «Ya - t - il un conflit insurmontable entre souveraineté des états et justice pénale internationale?», in : Antonio CASSESE, Mireille DELMAS-MARTY, Crimes internationaux et juridictions internationales, Presse universitaires de France, Paris, 2002, p.28.

على الحق في حمايتهم. كما تعاني المحكمة الجنائية الدولية من ارتفاع كلفة الدعوى مقارنة بالمحاكمات المحلية. كما أنّ عمل المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بإرادة الدول في التعاون معها عند جمع الأدلة وسماع الشهود، وتسليم المجرمين⁽¹⁾... نظراً لكل هذه الاعتبارات، ومراعاةً لمبدأ سيادة الدول - بما في ذلك سيادتها القضائية - توصّل المتفاوضون في مؤتمر روما المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلى منح أولوية الاختصاص فيما يتعلق بأشدّ الجرائم الدولية خطورة للقضاء الوطني، وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملاً له.

المطلب الثالث: الخصائص المميزة للطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحل الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتنظيم توزيع الاختصاص بينها وبين القضاء الوطني، والذي بمقتضاه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص حصري بمعاقبة الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، ولا حتى اختصاص ذو أولوية مقارنة باختصاص القضاء الوطني.

يعد الاختصاص التكميلي أهم مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية. ونظراً لأهميته فقد تكرر ذكره بصريح العبارة في كل من الفقرة 10 من ديباجة نظامها الأساسي « وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية

¹ - راجع المزيد من التفصيل عن الجوانب الإيجابية والسلبية لاختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في: Henri D. BOSLY et Damien VANDERMEERSCH, op.cit, pp.17 et 18.

الجنائية الوطنية». وكذا في المادة الأولى من هذا النظام الأساسي «... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...».

فما المقصود بكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص القضاء الوطني؟

عند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده خالٍ من أي تعريف مباشر لمبدأ التكامل، وقد اكتفى بالنص على كيفية تطبيقه. كما أن تناوله لكيفية تطبيق هذا المبدأ قد ورد بعنوان "مقبولية الدعوى أمام المحكمة" وليس بعنوان "اختصاص المحكمة".

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تناول مقبولية الدعوى أمامها بطريقة عكسية⁽¹⁾. أي أنه لم يحدّد حالات قبول الدعوى، إنما نصّ على حالات عدم قبولها، حيث ذكرت الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحالات كما يلي: «مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ - إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب - إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو

¹ - راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

- ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
- د - إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر».

نستنتج من حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، المذكورة أعلاه، أنه فيما يخص علاقتها بالقضاء الداخلي، فإن المحكمة الجنائية الدولية - في الأصل - لا تكون مختصة إذا تواجدت جهة قضائية وطنية قد مارست أو تمارس اختصاصها، وفقاً لحالات عدم القبول الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه، والمنصوص عليها في النقاط "أ"، "ب" و "ج". لكن منعاً لإفلات المجرمين من العقاب في إطار القضاء الداخلي وُضع استثناء على هذه القاعدة؛ والذي بمقتضاه يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم وجود جهة قضائية داخلية تمارس اختصاصها، وذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص القضائي "غير قادرة" على إجراء المحاكمة أو كانت "غير راغبة" في ذلك، على النحو المذكور في النقطتين "أ" و "ب" أعلاه.

يُعتبر مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحل المتوفر لدى محررو نظامها الأساسي لتنظيم العلاقة بينها وبين القضاء الوطني. لكن بالرغم من كونه حل وسط مرضٍ للدول، إلا أنه بالمقابل يشكّل قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على النحو الآتي بيانه.

المبحث الثاني: الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية كحد من حدود اختصاصها

إن المشكل بالنسبة للاختصاص التكميلي، إذا أردنا دراسته كحد من حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يكمن فقط في اعتناقه - في حد ذاته - من طرف النظام الأساسي لهذه المحكمة (المطلب الأول)، إنما يكمن كذلك في كيفية تطبيقه (المطلب الثاني)، وفي الآثار المترتبة عن هذا التطبيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على حساب عالمية اختصاصها

إن جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها الأساسي ليس اختصاصاً حصرياً، ولا ذو أولوية، يشكل في - حد ذاته - قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن ذلك يجعلها تفقد طابعها العالمي، مما يشكل تراجعاً بالمقارنة مع ما كان مقرراً في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا - سابقا - ورواندا⁽¹⁾. إلا أنه الوسيلة الوحيدة المتاحة لمحرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق التوازن بين متطلبات الحفاظ على سيادة الدول، وبين مقتضيات إنشاء محكمة جنائية دولية، ولولاه لما أمكن إنشاء هذه المحكمة أصلاً.

¹ - Isabelle MOULLIER, La compétence pénale universelle en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université Paris I Panthéon Sorbonne, université Paris I Panthéon Sorbonne (droit - économie sciences sociales), 14/12/2006, p.152.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اعتناق هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يثير إشكالاً جوهرياً، مفاده كيف يمكن الاعتماد على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقتضي منح الأولوية للقضاء الوطني في عقاب أشد الجرائم خطورة، علماً بأنه بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مازالت لم تجرِ بعد الإصلاحات القانونية الضرورية لتبني هذا النظام في قوانينها الداخلية⁽¹⁾؟

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بكيفية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كحل عملي لتنازع الاختصاص بينها وبين القضاء الوطني، يتوقف - حسب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - على تقدير مدى قدرة الدولة المعنية بالاختصاص، ومدى رغبتها في المقاضاة. ممّا يجعل تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية أمر صعب؛ بحيث نلاحظ من جهة أولى بأنّ المعايير المعتمدة لتقدير مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية "عدم القدرة" و "عدم الرغبة" هي معايير غير موضوعية. مما يؤدي إلى عدم الدقة في تطبيقها، نظراً لصعوبة حصر مظاهر وصور انعدام الرغبة و/أو القدرة لدى الدولة المعنية بالاختصاص، وبالتالي عدم إمكانية تحديد وضبط حالات حلول

¹ - Fatoumata DIARA, «La cour pénale internationale, cinq ans après sa création : bilan et perspectives», in: L'actualité de la justice pénale internationale, colloque organisé par le centre de recherche en matière pénale, F. Boulon (CRMP) – Faculté de droit (Aix-en-Provence, 12 Mai 2007), presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008, p.31.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص القضاء الداخلي، مما يُرتَّب إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً انتقائياً.

يقتضي الأمر من جهة أخرى، أن تحدّد المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مدى توفر هذه القدرة وهذه الرغبة. لذلك فالأمر هنا يتعلق بتحديد المقصود بعبارتي "عدم قدرة" و "عدم رغبة" الدولة، ممثلة في قضائها الداخلي، كمعيار لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهو أمر في غاية الدقة والتعقيد.

فرغم أن المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حاولت توجيه هذه الأخيرة، عندما ذكرت حالات "عدم الرغبة" في فقرتها الثانية⁽¹⁾، إلا أنه يبقى أن المحكمة الجنائية الدولية لكي تتوصل إلى الإقرار بعدم رغبة الدولة المعنية بالمقاضاة، يجب عليها - في بعض الحالات - أن تحدد نية السلطات الوطنية في تلك الدولة، وهو ما يحتاج إلى توفر معلومات كافية، وهي معلومات جد خاصة

¹ - نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: « 2 - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: أ - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج - لم تنأش الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل ونزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة».

يصعب الوصول إليها⁽¹⁾. مما يجعل الاختصاص لا يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب "عدم الرغبة" لدى القضاء الوطني، إلا في حالة سوء النية الظاهر جلياً لدى الدولة.

ولكي تثبت "عدم القدرة" لدى الدولة المعنية بالاختصاص، يجب أن تثبت وجود انهيار كلي أو جزئي مؤثر في النظام القضائي لتلك الدولة، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾. مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية لا تتحرك بسبب "عدم القدرة" لدى الدولة ذات الاختصاص، إلا عندما يتعلق الأمر بالدول الضعيفة، باعتبارها هي من تعاني في الغالب، من النقص في الهياكل القاعدية بصفة عامة، و في نظامها القضائي بصفة خاصة.

تجدر الإشارة إلى أن معيار "عدم الرغبة" و"عدم القدرة" هو معيار مرن غير دقيق، يختلف من شخص لآخر ومن جهة لأخرى⁽³⁾. مع أنه يمكن الاعتماد عند تطبيق هذا المعيار على ضابط محدد نوعاً ما، وهو الحد الأدنى المقرر على

¹ - فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص79.

² - نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : « 3 - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها ».

³ - عادل الطبطباني، « النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص21.

مستوى جميع الأنظمة القضائية⁽¹⁾. ويمكن الاستدلال في هذه الحالة بقواعد سير المحاكمات التي يقرها القانون الدولي⁽²⁾، المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾... الخ. فضلاً على أن مجموع القرائن والدلالات التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بتقدير هذه المعايير غامضة وغير دقيقة؛ مما جعل البعض⁽⁴⁾ يثير - مثلاً - مسألة صعوبة الجزم ما إذا كانت قوانين العفو الداخلية، ولجان الحقيقة والمصالحة الوطنية تنفي نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة. أي هل تدرج قوانين العفو والمصالحة - مثلاً - ضمن حالات "عدم الرغبة" لدى الدولة؟ كما يثير نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشكالاً آخرًا عند تطبيقه، يتعلق بتحديد نطاق حلول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص القضاء الوطني. هل ينحصر فقط في حالات "عدم رغبة"

¹ - Moussounga ITSOUHOU MBADINGA, op.cit, p.1242.

² - علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص197، هامش(1).

³ - حيث نصّت على أهم هذه القواعد، على سبيل الخصوص: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المبرمة في إطار مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950.

⁴ - Antoine BAILLEUX, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2005, p.160.

و "عدم قدرة" هذا الأخير على المقاضاة بالمفهوم الضيق؟ أم أنه قد يشمل أيضا حالات أخرى محتملة، مثل حالة تخلي القضاء الوطني عن اختصاصه لصالح المحكمة الجنائية الدولية؟

أي بعبارة أخرى، هل يمكن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - التي تنص على إمكانية تنازل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق لصالح القضاء الداخلي بناءً على طلب الدولة - تطبيقاً عكسياً؟ أي هل يجوز للدولة التي حُرّكت أمام قضائها دعوى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تُعلم هذه الأخيرة بذلك، وفي حالة فتحها للتحقيق، يقوم القضاء الوطني بالتنازل لصالحها؟

يبدو أن ذلك ممكن، خاصة وأن بعض القوانين الداخلية نظّمت إمكانية تنازل القضاء الداخلي عن الدعاوى لصالح المحكمة الجنائية الدولية مثل القانون البلجيكي⁽¹⁾؛ الذي أجاز مثل هذا التنازل، عندما يستخلص من ظروف القضية، بأن حسن سير العدالة يقتضي رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

في ظل هذه الصعوبات التي تحيط بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم موضوعية معياري "عدم الرغبة" و "عدم القدرة" يبقى النقاش حوله مفتوحاً⁽³⁾. كما يبقى تفسير الأحكام المتعلقة بالمقبولية بصفة

¹ - Bruce BROOMHALL, Traduit par Karine BOUNNEAU, op.cit, p.151.

² - «Lorsque des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales, l'affaire devrait être portée devant la cour pénale internationale, le procureur fédéral classe l'affaire sans suite... (Art 10, 1° bis, al 3,4° et al 8)». Cité par: Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, op.cit, p.21, marge 3.

³ - Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, op.cit, p.20.

خاصة، وبمبدأ الاختصاص التكميلي بصفة عامة موقوف على تطبيقه العملي من طرف المحكمة الجنائية الدولية ذاتها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تأثير تطبيق مبدأ التكامل على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي المعنية - بذاتها - بتقدير "عدم رغبة" و "عدم قدرة" دولة ما على المقاضاة، فإن ذلك يجعلها تقوم بدور الرقابة على الإجراءات المتبعة على المستوى الوطني، بحثاً عن وجود تأخير في الإجراءات، أو عدم استقلالية القضاء الوطني، أو عدم نزاهته... حتى تتمكن من الحل محلّه. يتضح من هذا أن العبء الناتج عن محاولة مراعاة مبدأ سيادة الدول، وأولوية قضائها الوطني، تتحمله المحكمة الجنائية الدولية، بحيث أنّها تواجه أعباء إضافية ما كانت لتفرض عليها لولا الإقرار بالطابع التكميلي لاختصاصها. كما أن تحملها لذلك العبء وممارستها لدور الرقابة على الإجراءات المتبعة أمام القضاء الوطني، قد يُبعدها عن اختصاصها الأصلي الذي يجب أن تركز له كل إمكانياتها، وهو محاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي، وليس الحكم على الدول فيما يتخذة قضاؤها من إجراءات بشأن هذه الجرائم⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يجعل الشك قائماً حول مدى اختصاصها إلى غاية الفصل في مدى قدرة القضاء

¹ - أوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص182.

² - Henri D. BOSLY et Damien VENDERMEERSCH, op.cit, p.20.

الوطني المختص، ومدى رغبته في إجراء المحاكمة. كما أن ذلك يتطلب إبقائها على صلة، عن طريق النائب العام لديها بالدول المعنية بالدعوى، وذلك وفقاً للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يثقل الإجراءات أمامها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه للدلالة على الدول التي ينبغي إخطارها من قبل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، عند افتتاح هذه الأخيرة التحقيق في الدعوى، أشارت الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى عبارة "جميع الدول الأطراف"، عبارة "الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أنّ من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر". وهذا ما يثير إشكالاً آخرّاً من إشكالات تفسير مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق تطبيقه، يتعلق بمعرفة الدول المعنية بمبدأ التكامل. أي هل مبدأ التكامل يطبق مهما كان المعيار الذي يعتمد عليه اختصاص القضاء الداخلي، بما في ذلك الاختصاص العالمي. أم أنّ هذا المبدأ يُطبق فقط على القضاء الداخلي المرتبط بصورة مباشرة بالجرائم المعنية، كونها الأقدر على جمع

¹ - بحيث تنطوي صلة النائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بالدول التي قد تكون مختصة بالجرائم المعروضة أمامه، على مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها منذ قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإشعار الدول بذلك، ثم إمكانية إعلان الدول بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً بشأن ذات الأفعال، وإمكانية تنازل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن الدعوى لصالح القضاء الوطني، بناءً على طلب الدولة، وكذا إمكانية أن تقرّر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق رغم تقديم هذا الطلب، علماً بأن قرار التنازل قابل لإعادة النظر فيه من طرف المدعي العام،... وغيرها من الإجراءات التي نصت عليها المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأدلة والقاء القبض على المتهمين؟

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجب كل دولة بمعاقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. حيث ورد في الفقرة 6 من ديباجته: «...وإن تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية...».

من خلال هذا النص، لا يظهر ما يؤكد بأن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مقتصر فقط على الجهات القضائية الداخلية الأكثر اتصالاً بالجرائم المرتكبة. ومع ذلك يرى البعض⁽¹⁾، بأنه إذا قبلنا بالتفسير الذي مفاده الأخذ بجميع المعايير، بما فيها معيار الاختصاص العالمي، فإن تطبيق هذا المبدأ يمكن أن يساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العدالة.

فعلاً، فإذا سمحنا لكل دولة، قادرة وراغبة - حتى بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي - في النظر في الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بممارسة هذا الاختصاص، فإنها تصبح في وضع يمكنها من منع هذه المحكمة من النظر في تلك الجرائم. في حين أن تلك الدولة يمكن أن لا تكون كفئة لتحقيق العقاب عنها بشكل فعلي، مما يجعلنا نواجه خطر كون الحكم الصادر عنها لا تتوافر فيه المتطلبات الأساسية للعدالة، بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة، لأنها مثلاً لا تحتجز الشخص المتهم، أو لأن الجريمة لم تقع على إقليمها، وليست لديها علاقات تعاون قضائية مع دولة مكان وقوع الجرائم، أو مع دولة مكان وجود المتهم. في حين المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون

¹ - Flavia LATANZI, «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états», Revue générale de droit international public, N°2, 1999, pp.430 - 431.

لها مثل هذه العلاقات، خاصة وأن الدول ملتزمة بالتعاون معها وفقاً لنظامها الأساسي⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، فإنه بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي بالنسبة لجميع معايير الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي، يصبح الهدف الذي من أجله أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بدون جدوى، وهو تحقيق عقاب فعلي عن الجرائم الدولية⁽²⁾، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. بحيث يتحقق ردع هذه الجرائم في المستقبل، مما يضمن تعايش سلمي بين الشعوب وبين الدول، حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لهذا، يبدو بأنه من أجل تحقيق قمع فعلي للجرائم الدولية الأكثر خطورة، التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه - حسب الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - من المناسب أن يُطبق مبدأ الاختصاص التكميلي فقط بالنسبة لبعض الجهات القضائية الداخلية ذات الصلة المباشرة بالجرائم المعنية.

يتوافق هذا الرأي مع ما ذهب إليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتبر بأن ربط مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي الأكثر اتصالاً بالجريمة، هو ما تقتضيه فعالية المحاكمة عن الجرائم الدولية. وبالتالي إذا تعددت الدول ذات الاختصاص بالجرائم محل النظر، لا بد أن يكون المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اتصال بأكثر الدول علاقة بتلك الجرائم: الدولة التي وقعت على إقليمها الجرائم محل النظر، ثم الدول

¹ - Isabelle MOULLIER, op.cit, p.161.

² - وهو الهدف الذي يُستنتج من الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي يتبعها الأشخاص المتهمين بالجنسية، الدولة مكان احتجاز المتهمين، الدولة التي بحوزتها أدلة تثبت تلك الجرائم⁽¹⁾.

من الناحية العملية، يمكن استنتاج الإجابة عن هذا السؤال من خلال تقرير اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في دارفور، الذي تضمن عدّة خيارات للعقاب عن الجرائم المرتكبة في السودان، من بينها المحاكمة أمام قضاء دول أخرى (ألمانيا، النمسا، إسبانيا، سويسرا) في إطار الاختصاص العالمي، أو المحاكمة داخل السودان⁽²⁾.

هناك إشكال آخر يثار فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتصل بمبدأ عدم جواز المعاقبة عن الفعل ذاته مرتين، المعترف به في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾. إذ أنّ المثير للانتباه فيما يتعلق بحكم هذه المادة أنها أوردت استثناءً على هذا المبدأ في الفقرة الثانية في النقطتين "أ"، "ب" منها، مفاده أن المحكمة قد تتظر في

¹ - وهو الحل الذي تضمنته وثيقة صادرة عن مكتب المدعي العام، تتضمن سياسته العامة. راجع: Communication relative à certaines questions de politique générale concernant le bureau du procureur, septembre 2003, www.icc-cpi.int/

² - راجع تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور: DOC.S/2005/60, du 1^{er} février 2005. www.sudanile.com/

³ - تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ الذي ورد أيضاً في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغوسلافيا - سابقا - ورواندا، كان يقتصر فقط على الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الوطني. بينما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يشمل أحكام كل الأجهزة القضائية، بما فيها تلك الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، مما يعني إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية. راجع:

Antoine BAILLEUX, op.cit, pp.163 et 164

دعوى سبق النظر فيها من طرف جهة قضائية أخرى، إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة غير نزيهة. وهو ما يثير إشكالاً في تقدير "عدم النزاهة" في نفس صعوبة تقدير "عدم الرغبة" و "عدم القدرة" المذكورة أعلاه.

من جهة أخرى، يترتب على تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أن يؤول الاختصاص إليها في حالة وجود نقص يشوب القضاء الوطني، نتيجة عدم قدرته أو عدم رغبته في المقاضاة. لكن بما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في أداء وظائفها، خاصة في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، على تعاون الدول معها في جمع الأدلة المتوفرة في حوزتها، وتسليم المطلوبين للمحاكمة الموجودين على إقليمها. لذلك فالتساؤل المطروح هو إذا كانت الدولة المعنية بالدعوى غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة، فكيف تكون راغبة وقادرة على توفير المساعدة المطلوبة للمحكمة الجنائية الدولية في إيقاف المتهمين، سماع الشهود، وجمع الأدلة...؟ ففي مثل هذه الحالة كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها، علماً بأن التعاون بين الجهتين مسألة جوهرية؟

إنّ هذا الوضع يؤدي إلى اعتراف البعض⁽¹⁾ بأنّ دور المحكمة الجنائية الدولية القائم على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية هو دور محدود. بل أنّ ذلك يؤثر أيضاً على طبيعة علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي. فنظراً لعدم وجود تعاون متبادل بين الجهتين في هذه الحالة، فإنّ مصطلح "مكملة" لا

¹ - حسينة بلخيرى ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص121.

يعبر حقيقةً عن طبيعة علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، إذ يجب وصفها بناءً على ذلك، بأنها جهاز "مساعد" له⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أنه أخذاً في الاعتبار للعلاقة بين سيادة الدولة ومصلحة المجتمع الدولي، تثار مسألة العلاقة بين العدالة الدولية الجنائية وإحلال الحقيقة والمصالحة الوطنية. يعني ذلك العلاقة بين نظام التكامل ووسائل أخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، أو قوانين العفو.

إنّ مثل هذه الإجراءات، نظراً لطابعها غير القضائي، يمكنها أن تثير إشكالاً فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فإذا رجعنا إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة، نجدها تنص على أن هذه الأخيرة مكملة "للجهات القضائية الداخلية". وبالتالي فإنّ ما يتخذ على المستوى الداخلي من إجراءات من طرف جهات أخرى غير الجهات القضائية، لا يُعدّ إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي. وهذا ما قد يسبب بعض الإشكالات، خاصة إذا كانت الملاحقة الجنائية الدولية تشكّل عائقاً في مسار المصالحة الوطنية، أو تأخيراً له. وذلك رغم منح مجلس الأمن الدولي، سلطة تعليق الإجراءات أمام هذه المحكمة في مثل هذه الحالات⁽²⁾، وفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ - Nél MC LISON, « La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ? » Revue criminologie, Vol.33, N°2, 2000, p.177.

² - Gabriele DELLAMORTE, op.cit, pp.32,33.

خاتمة:

يقصد بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، جعل الأولوية في نظر الجرائم الدولية للقضاء الوطني، وبأن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا عند "عدم قدرة" أو "عدم رغبة" هذا الأخير في إجراء المحاكمات. إلا أن ذلك لا يعني بأن المحكمة الجنائية الدولية تتربص بالقضاء الداخلي لتحلّ محله، بل بالعكس فإن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ينطوي على حث القضاء الوطني على ممارسة اختصاصه، عن طريق دفع الدول إلى تكريس العقاب على الجرائم الواردة في النظام الأساسي لهذه المحكمة في تشريعاتها الداخلية، وهو ما نصّت عليه صراحة الفقرة السادسة من ديباجة هذا النظام الأساسي⁽¹⁾. ممّا يعزّز دور القضاء الداخلي باعتباره أقرب إلى الجريمة وأقدر على توقيع العقاب عليها. وعند فشله بسبب "عدم قدرة" أو "عدم رغبة" يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ تكريس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ينطوي على محاولة غير مسبقة للإحاطة بالجرائم الدولية الأشدّ خطورة من جانبين؛ بحيث أعطيت أولوية الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الوطني، ولتغطية ما قد يشوبه من نقص بسبب عدم قدرته و/أو عدم رغبته في إجراء التحقيقات والملاحقات،

¹ - ورد في الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي: « وإنّ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ». «

ينتقل الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، كجهة مكّلة للجهات القضائية الجنائية الداخلية.

لكن، بالرغم من أنّ الأخذ بهذا المبدأ يمكن أن يضع حد لمشكل التنازع في الاختصاص بين هاتين الجهتين، إلا أن مشكل آخر لا يقل أهمية يثار بشأن تفسير هذا المبدأ، وكذا كيفية تطبيقه، نظراً لما يكتنفه من غموض بسبب عمومية أحكامه، الواردة على سبيل الخصوص في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك تبقى مسألة تفسير هذه الأحكام مرهونة بالتطبيقات العملية لاختصاص هذه المحكمة، أثناء فصلها في مقبولة الدعاوى المرفوعة أمامها، أي عند الفصل في جواز حلولها محل اختصاص القضاء الوطني تطبيقاً لهذه الأحكام.